ه في حق الولد **فان قلت** كيف قيل بولدها وبولده **قلت** لما نهيت
المرأة عن المضارة اضيف اليها الولد استعطافا لها عليه وانه ليس باجنبي منها فحقها ان خه فمن حقها
تشفق عليه وكذلك الوالد وعلى الوارث عطف على قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
وما بينهما تفسير للمعروف معترض بين المعطوف والمعطوف عليه فكان المعنى وعلى وارث
المولود له مثل ما وجب عليه من الرزق والكسوة اي ان مات المولود له لزم من يرثه ان يقوم مقامه
في ان يرزقها ويكسوها بالشريطة التي ذكرت من المعروف وتجنب الضرار وقيل هو وارث
الصبي الذي لو مات الصبي ورثه وقد اختلفوا فعند ابي ليلى كل من ورثه وعند ابي حنيفة ابن
من كان ذا رحم محرم منه وعند الشافعي لا نفقة فيما عدا الاولاد وقيل من ورثه من
عصبته مثل الجد والاخ وابن الاخ والعم وابن العم وقيل المراد وارث الاب وهو الصبي
نفسه وانه ان مات ابوه وورثه وجبت عليه اجرة رضاعه في ماله ان كان له مال فان لم يكن
له مال اجبرت الام على ارضاعه وقيل الوارث على الباقي من الابوين من قوله واجعله الوارث علي
منا فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما في ذلك زادا على الحولين او نقصا صادرا
وهذه توسعة بعد التحديد وقيل هو في غاية الحولين لا يتجاوز وانما اعتبر تراضيهما في
الفصال وتشاورهما اما الاب فلا كلام فيه واما الام فلانها احق بالتربية وهي اعلم بحال
الصبي وقرئ فان ارادا استرضع منقول من ارضع يقال ارضعت المرأة الصبي واسترضعها الصبي
فتعديه الى مفعولين كما تقول انجح الحاجة واستنجحته الحاجة والمعنى ان تسترضعوا المراضع اولادكم
فحذف احد المفعولين للاستغناء عنه كما تقول استنجحت الحاجة ولا تذكر من استنجحته وكذلك
حكم كل مفعولين لم يكن احدهما عبارة عن الاول اذا سلمتم الى المراضع ما اتيتم ما اردتم ايتاءه كقوله
تعالى اذا قمتم الى الصلوة وقرئ ما اتيتم من اتى اليه احسانا اذا فعله ومنه قوله تعالى انه
كان وعده ماتيا اي مفعولا وروى شيبان عن عاصم ما اوتيتم اي ما اتاكم الله واقدركم عليه من
الاجر ونحوه وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه وليس التسليم بشرط للجواز والصحة وانما هو ندب

الى

الى الاولى ويجوز ان يكون بعثا على ان يكون الذي تعطاه المرضع من اهنا ما يكون لتكون طيبة النفس الشي
راضية فيعود ذلك اصلاحا لشان الصبي واحتياطا في امره فامرنا بايتائه ناجزا يدا بيد كانه قيل
اذا اديتم اليهن يدا بيد ما اعطيتموهن بالمعروف وعلق التسليم امروا ان يكونوا عند تسليم الاجرة خه بسلمتم
مستبشري الوجوه ناطقين بالقول الجميل مطيبين لانفس المراضع بما امكن حتى يؤمن تفريطهن
بقطع معاذيرهن والذين يتوفون منكم على تقدير حذف المضاف اي وازواج الذين يتو فون
منكم يتربصن وقيل معناه يتربصن بعدهم كقولهم السمن منوان بدرهم وقرئ يتوفون بفتح الياء اي
يستوفون اجالهم وهي قراءة علي رضي الله عنه والذي يحكى ان ابا الاسود الدؤلي كان يمشي خلف جنازة
فقال له رجل من المتوفي بكسر الفاء فقال الله وكان احد الاسباب الباعثة لعلي رضي الله عنه على ان
امره بان يضع كتابا في النحو تناقضه هذه القراءة يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا يعتددن الليالي
هذه المدة وهي اربعة اشهر وعشرة ايام وقيل عشرا ذهابا الى الليالي والايام داخلة معها ولا
تراهم قط يستعملون التذكير فيه ذاهبين الى الايام تقول صمت عشرا ولو ذكرت خرجت
من كلامهم ومن البين فيه قوله تعالى ان لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم الا يوما فاذا بلغن اجلهن
فاذا انقضت عدتهن فلا جناح عليكم ايها الائمة وجماعة المسلمين فيما فعلن في انفسهن من التعرض
للخطاب بالمعروف بالوجه الذي لا ينكره الشرع والمعنى انهن لو فعلن ما هو منكر كان على الائمة
ان يكفوهن وان فرطوا كان عليهم الجناح فيما عرضتم به هو ان يقول لها انك لجميلة او صالحة او نا فقه
ومن غرضي ان اتزوج وعسى الله ان ييسر لي امرأة صالحة ونحو ذلك من الكلام الموهم انه
يريد نكاحها حتى تحبس نفسها عليه ان رغبت فيه ولا يصرح بالنكاح فلا يقول اني اريد ان انكحك
او اتزوجك او اخطبك روى ابن المبارك عن عبد الرحمن بن سليمان عن خالته قالت دخل
علي ابو جعفر محمد بن علي وانا في عدتي فقال قد علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وموضعي قد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام سلمة وكانت عند ابن عمها ابي سلمة فتوفي
عنها فلم يزل يذكر لها منزلته من الله وهو متحامل على يده حتى اثر الحصير في يده من شدة تحامله عليها

وحق جدي علي وقدمي في الاسلام فقلت غفر الله لك اتخطبني في عدتي وانت يؤخذ عنك فقال اوقد فعلت انما اخبرتك بقرابتي من رسول الله

Copyright King Saud University